# الجرائم المستثناة من عملية تسليم المجرمين وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

# Crimes excluded from the extradition process in accordance with national legislation and international agreements

https://aif-doi.org/AJHSS/107701

د. علي ناصر أحمد الخولاني*

*أستاذ القانون الدولي المساعد بجامعة الرازي
مدير عام دراسات وأبحاث التعليم العالي
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – صنعاء
الواتس (00967774484026)
Email: alinasser5673@gmail.com

ملخص البحث:

تطرق هذا البحث باختصار إلى الجرائم المستثناة من عملية تسليم المجرمين وفقاً للتشريعات الوطنية وبعض الاتفاقيات الدولية حتى أن هناك شبه إجماع دولي على هذا الاستثناء استناداً للنصوص الواردة في تلك التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المعنية ببعض الجرائم الدولية والتي أشارت إلى عدم التسليم لهذه الجرائم على سبيل الاستثناء.

ونحن نرى بأنها جرائم ما كان يصح أن يبقى الاستثناء فيها ممتداً خلال القرون الماضية وحتى الآن نظراً لما شابه هذه الجرائم من فظائع وحشية تجاه البشر وحقوقهم بعد أن كان لهذا الاستثناء أسبابه المنطقية فيما مضى، أما الآن فإن الكثير من الجرائم قد تم ارتكابها من قبل الساسة والقادة العسكريين الذين استغلوا هذا الاستثناء، وبالتالي فقد آن الأوان لأن تكون هناك مراجعات وطنية ودولية في التشريعات التي تحظر هذا التسليم، حتى ينال المجرم العقاب الذي يستحقه.

ويمكن وضع الضمانات التي تكفل احترام حقوق الإنسان سواءً للمتهم باعتباره بريئاً حتى تثبت إدانته أو للضحايا المتضررين، وطالما تبدي الدول حسن نواياها فإن مسألة النظر في الغاء هذا الاستثناء أو تخفيف بعض القيود بشأن عملية التسليم فيها سيكون له نتائجه الإيجابية على المجتمع المحلي والدولي ككل.

وهذا ما ينبغي على لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تقوم به لتنطلق القواعد التي ستخرج بها نحو تعديل الاتفاقيات الدولية التي تحظر هذا التسليم ومنها إلى القواعد الوطنية للدول الأعضاء، إذن أن هذه العقبات يمكن تجاوزها إذا ما توفرت النوايا الصادقة من قبل الدول وذلك لمحاربة الجريمة أينما وقعت خاصة وأن أثر الجريمة قد بات يهدد الجميع بعدما أصبح العالم كله بفضل التكنولوجيا عبارة عن قرية مصغرة.

ISSN : 2410-1818

ولكن للأسف لا تزال الدول الكبرى تستغل هذا الاستثناء لأنها تدرك أن ارتكاب هذه الجرائم لا يقع داخل حدودها وإنما داخل حدود دول العالم الثالث التي لا تتمتع بأي أنظمة ديمقراطية، حيث تأتي هذه القيادات الحاكمة في دول العالم الثالث بناءً على رغبات الدول الكبرى التي تمنحهم لاحقاً فرصة النجاة بأفعالهم ودون تحمل أي مسئولية عندما يفرون إليها.

وقد هدف هذا البحث إلى التعرف على واقع هذه الجرائم الدولية المستثناة من عملية التسليم للمجرمين إلى جانب التعرف على قواعد القانون الدولي والوطني التي تؤكد على هذا الاستثناء، وتوصل البحث إلى عدد من النتائج لعل من أبرزها أن هناك الكثير من الجرائم في الوقت الحاضر قد ارتكبت بفعل الساسة والعسكريين وكان لها تأثيراتها السلبية على المجتمع الدولي ككل.

وبالتالي يوصي الباحث الأمم المتحدة أن تنظر بعين المسئولية للآثار التي سببتها هذه الجرائم في حق الإنسان والمجتمع الذي يعيش فيه وأن تسهم في إلغاء الاستثناء الوارد لينال كل مجرم عقابه دون رحمة مع وضع الضمانات الكافية لاحترام وكفالة حقوق المتهم والمتضررين من هذه الجرائم.

الكلمات الافتتاحية: تسليم المجرمين– الجرائم السياسية – الجرائم العسكرية – القانون الدولي.

**Abstract**:

This study briefly touched on the crimes excluded from the extradition process in accordance with national legislation and some international conventions, so that there is almost international consensus on this exception based on the texts contained in those national legislations and international conventions concerned with some international crimes, which indicated that these crimes are not extradited as an exception.

We see that they are crimes in which the exception should not have remained extended during the past centuries and until now, given the similar atrocities and brutalities towards human beings and their rights, after this exception had its logical reasons in the past, but now many crimes have been committed by politicians And the military leaders who took advantage of this exception, and therefore the time has come for there to be national and international reviews in the legislation that prohibits this extradition, so that the criminal gets the punishment he deserves.

Guarantees can be put in place to ensure respect for human rights, whether for the accused as innocent until proven guilty or for the affected victims, and as long as states show their good intentions, the issue of considering canceling this exception or easing some restrictions regarding the extradition process will have positive consequences for the local and international community as a whole.

This is what the International Law Committee of the United Nations General Assembly should do in order for the rules that it will come up with to start amending the international agreements that prohibit this extradition to the national rules of the member states, so that these obstacles can be overcome if there are sincere intentions on the part of the states and that To fight crime wherever it occurs, especially since the impact of crime has become a threat to

ISSN : 2410-1818

everyone, after the whole world, thanks to technology, has become a miniature village.

Unfortunately, the major countries still take advantage of this exception because they realize that committing these crimes does not occur within their borders, but rather within the borders of third world countries that do not enjoy any democratic systems, as these ruling leaders in third world countries come based on the desires of the major countries that later give them an opportunity Surviving with their actions and without taking any responsibility when they flee to it.

This study aimed to identify the reality of these international crimes that are excluded from the extradition process, as well as to identify the rules of international and national law that emphasize this exception. Politics and the military and had negative effects on the international community as a whole.

Therefore, the researcher recommends that the United Nations consider with responsibility the effects caused by these crimes on human rights and the society in which he lives, and contribute to the abolition of the exception provided for every criminal to receive his punishment without mercy, while putting in place adequate guarantees to respect and guarantee the rights of the accused and those affected by these crimes.

**Keywords :**Extradition -political crimes - Military crimes - international law

**مقدمة:**

مما لا شك فيه أن هناك الكثير من الجرائم التي تناولتها الاتفاقيات الدولية بالتسليم والبعض اُختلف فيها وفي تعريفها وبيان أوصافها لاعتبارات قد تكون سياسية في معظمها رغم أن الجميع يكتوي بنار بعضها كجرائم الإرهاب مثلاً ومع ذلك فلم تتمكن الدول حتى الآن من التوصل لمفهوم موحد حول هذه الجريمة التي طغت على كل الجرائم بل إنها استخدمت الكثير من الجرائم الأخرى لخدمتها كالمخدرات وغسل الأموال لتمويلها ومدّ مناطق نفوذها إلى العديد من الدول.

ولكن يبدو أن هناك شبه إجماع دولي على بعض الجرائم التي لا يمكن التسليم فيها بل وتحرص معظم الدول على تدوين ذلك الحظر في دساتيرها، ومنها مثلاً ما يتعلق بالجرائم السياسية وتسليم اللاجئين السياسيين فيها، وهناك جرائم أخرى اضيف المنع بالتسليم فيها من خلال القوانين ذات الصلة كقانون الإجراءات الجنائية أو القانون الخاص بالتسليم

وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي قد بذل بعض الجهود للقضاء على الجريمة إلا أنها لا تزال في بداياتها ليس من الناحية التشريعية ولكن من ناحية التطبيق والواقع.

وعلى هذا الأساس سنتجه في هذا البحث لبيان الجرائم المستثناة من عملية التسليم للمجرمين وما سببه هذا الاستثناء من مشكلات بحق الإنسان والمجتمع المحلي الذي يعيش فيه ومنه للمجتمع الدولي ككل من خلال المباحث التي سيرد ذكرها.

ISSN : 2410-1818

**مشكلة البحث:**

تتمثل مشكلة البحث في أن مجال تسليم المجرمين لا يزال يواجه العديد من الإشكالات، ومنها ما يتعلق بوجود بعض الاستثناءات التي تحظر التسليم في بعض الجرائم لدوافع قد تكون نبيلة وسامية فيما سبق، أما الآن فإن استمرار هذا الاستثناء قد بات يمثل مشكلة لحقوق الإنسان والدول خاصة في دول العالم الثالث، مما ولد الحاجة إلى إجراء المزيد من الدراسات لتشخيص حجم هذه الإشكالات التي تواجه التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين في هذه الجرائم تحديداً وبالتالي يمكن إيضاح المشكلة الرئيسية للبحث فيما يلي:

- **ما هو واقع الجرائم المستثناة من عملية التسليم للمجرمين بالنسبة للمجتمع الدولي؟**

**ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:**

1. ما الأسباب التي أدت إلى حظر التسليم في هذه الجرائم وفقا لقواعد العلاقات الدولية؟
2. ما الآثار التي نتجت عن استمرار هذا الحظر في التسليم في الوقت الراهن؟
3. ما المبررات التي يراها الباحث بحيث يمكن في ضوئها إدراك ضرورة إلغاء هذا الحظر؟

**أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى الإجابة على التساؤلات الواردة في المشكلة الرئيسية للبحث من حيث:

1. التعرف على واقع الاستثناء لهذه الجرائم في العلاقات الدولية سابقاً.
2. التعرف على قواعد التشريعات الوطنية والدولية التي تؤكد على هذا الاستثناء في عصرنا الحاضر.
3. التعرف على الآثار الناتجة عن استمرار هذا الاستثناء فيما يتعلق بحقوق الإنسان والمجتمع الدولي ككل.
4. التطرق إلى المبررات التي يمكن تقديمها لإلغاء هذا الحظر في هذه الجرائم.

**أهمية البحث:**

تكمن أهمية البحث في تسليطه الضوء على أبرز العقبات التي سببها حظر تسليم المجرمين في هذه الجرائم المستثناة مع تقديم المقترحات التي تسهم في التعريف بضرورة الغاء هذا الحظر على اعتبار أن مبرراته التي استند إليها قديماً لم تعد منطقية في الوقت الراهن، وأن الاستمرار في بقائه سيؤدي لزيادة المشكلات الناتجة عن ذلك، لأن المجرمين هنا قد باتت أفعالهم التي لا عقاب لهم عليها تهدد الأمن والسلم الدوليين للمجتمع الدولي بأكمله وبالتالي بات ضرورياً إعادة النظر في الغاء هذا الحظر مع وضع الضمانات الكفيلة باحترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمتهم أو المتضررين من هذه الجرائم.

ISSN : 2410-1818

**حدود البحث:** لهذا البحث حدود موضوعية ومكانية تتوزع كما يلي:

- **الحدود الموضوعية:** وتشمل ما تناولته مشكلة البحث من تساؤل رئيسي وتساؤلات فرعية منبثقة عنه.
- **الحدود المكانية:** هذه البحث لا ترتبط بالمكان بقدر ما ترتبط بالموضوع ومدى أهميته، لأنها ستتكلم عن التشريعات الوطنية قديماً وحديثاً والأمر نفسه ينطبق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الخصوص.

**منهجية البحث وإجراءاته:**

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل المضمون الذي تناولته المراجع التي تم التطرق إليها في ثنايا هذا البحث من نصوص قانونية واردة مرتبطة بقواعد القانون الدولي وفقاً للإتفاقيات الدولية المعنية بهذا الأمر.

كما اعتمد هذا البحث على المنهج المقارن من خلال تناول الدساتير الوطنية لبعض الدول التي تتناول مسألة الحظر لتسليم المجرمين في هذه الجرائم تحديداً.

**خطة البحث:** يتكون هذا البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة مع تحليل للنتائج والتوصيات، وتتوزع المباحث فيما يلي:

1. **المبحث الأول:** استثناء التسليم في الجرائم السياسية.
2. **المبحث الثاني:** استثناء التسليم في الجرائم العسكرية.
3. **المبحث الثالث:** استثناء التسليم في الجرائم المالية والاقتصادية.
4. **المبحث الرابع:** مبررات إلغاء حظر تسليم المجرمين في هذه الجرائم.

## المبحث الأول

## استثناء تسليم المجرمين في الجرائم السياسية

يرى البعض أن هذه الجريمة قد وُجدت حتى في المجتمعات البدائية التي كانت الجماعة فيها تمثل الدولة بمعناها التقليدي وتحافظ على مصالحها الأساسية.((1))

ولقد كان المساس بجلال الآلهة وانتهاك المقدسات جريمة سياسية تستحق عقوبة الإعدام وكان الجاني يُرغم على تناول السم بنفسه، وهي الطريقة التي أُعدم بها سقراط في عام 399 ق.م وعليه فقد كان يُنظر للملك أو الحاكم على أنه ممثل للآلهة فوق الأرض وبالتالي فإن أية معارضة له تعدّ معارضة

((1)) د. منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية " دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م، ص 7

ISSN : 2410-1818

للآلهة وتستحق أقسى العقوبات.((2)) وهذا الأمر انطبق على كل الدول التي قامت سواءً الإغريقية أو الرومانية أو الفرعونية وغيرها وحتى فرنسا تأثرت بالدولة الرومانية ونهجت نهجها في ما يخص جريمة المساس بالجلالة

وهذا ما دفع الملوك حينها لعقد المعاهدات الثنائية لغرض استرداد المجرمين السياسيين إذ عقد هنري الثاني " ملك انجلترا" معاهدة مع وليم " ملك اسكتلندا في عام 1179م تتضمن تسليم المجرمين السياسيين كما عقدت انجلترا أيضاً معاهدة مع فرنسا في العام 1303م لنفس الغرض ورفض الحماية لأي شخص يعتبر عدواً للدولة الأخرى إذا لجأ إليها ((3)).

استمر الوضع في تسليم المجرمين السياسيين حتى نهاية القرن الثامن عشر حيث كانت الدول تعقد معاهداتها وتحرص فيها على تسليم هذا النوع من المتهمين، بيد أن قيام الثورة الفرنسية 1793م ونجاح مبادئها كانت سبباً في بداية ممارسة مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين، وذلك بوصفه موقفاً متعاطفاً مع الدول المتحررة ومتماشياً مع الطموحات نحو الشرعية التي تحلم بها الشعوب في اسقاط الحكومات الظالمة، وإن كانت كتابات الفلاسفة والمفكرين وباحثي علم الإجرام قد نادت بهذا المبدأ كأمثال لومبروزو الذي أظهر دور العقيدة في تحريك المجرم السياسي وما يمكن أن ينتجه الاضطهاد من جرم سياسي متناولاً العديد من وقائع المحاكمات الظالمة تجاه هؤلاء المجرمين والأمر نفسه عند " فيري" الذي أدخل الجرائم السياسية في القسم الثاني الذي أسماه الإجرام المتطور أو الزائف حيث اعتبر أن هدف الإجرام المتطور هو انهاء مرحلة تاريخية معينة بتعجيل.((4))

ويرى البعض بأن بريطانيا تعتبر أول دولة أيدت مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين بعدما شهدت قيام ملك جبل طارق بتسليم عدد من المتهمين السياسيين لإسبانيا الأمر الذي ثارت بسببه ضجة كبيرة في البرلمان سنة 1815م حيث طالب games mackintosh بإقرار مبدأ عدم جواز التسليم.((5))

وقد صدر أول قانون فيه حماية للمجرمين السياسيين من قبل بلجيكا في العام 1833م الذي نص بصراحة على عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين ونهجت باقي الدول نهج بلجيكا فكانت

---

((2)) أ. إلهام محمد حسن العاقل: مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية "دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009م، ص 9

((3)) المرجع السابق، ص 18

((4)) د. محمد عزت مصطفى سلام: الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد " دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2012م، ص 349: 354

((5)) د. محمود حسن العروسي: د. محمود حسن العروسي: تسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة فؤاد الأول (جامعة القاهرة)، مطبعة كوستاتسوماس، 1951م، ص 20

ISSN : 2410-1818

بريطانيا وفرنسا وأمريكا تفتح أبوابها للهاربين السياسيين من طغيان الدول ذات الأنظمة الاستبدادية وأصبح مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية مبدأ دولياً وقاعدة مقررة في مادة التسليم.((6))

كما تضمن إعلان الاستقلال الأمريكي في العام 1776م مبدأ عدم تسليم المجرمين وتأكد الأمر في دستور الثورة الفرنسية 1793م الذي جاء فيه " أن الشعب الفرنسي يفتح صدره لكل لاجئ أجنبي غادر بلده من أجل الدفاع عن قضية الحرية، وهو يرفض منح حق الملجأ السياسي للطغاة" وسارع الأمراء الفرنسيون إلى اعتماد هذا المبدأ من خلال ما أعلنته حكومتهم بصورة رسمية في المجلس بأن " فرنسا لن تعيد أي مجرم سياسي لجأ إليها وهي لن تطالب باسترداد أي مجرد فرنسي غادرها بدافع سياسي" ((7))

**ماهية الجريمة السياسية:** بداية ما يمكن فهمه هو أنها تشتمل على شقين: **الشق الأول** الجريمة والجريمة لها أركانها ((8))**والشق الثاني** وهي السياسة والتي تعني بلا شك أنها تستهدف نظام الحكم وكل ما يرتبط به من الحقوق السياسية سواءً تلك الحقوق المتعلقة بالنظام أو بالمواطن، ومع ذلك فقد عزفت الدول عن وضع تعريف محدد لهذه الجريمة لاعتبارات متعددة، وهذا مرده طبيعة النظام الحاكم وخاصة عندما يكون نظاماً دكتاتورياً.

وعلى هذا الأساس تباينت آراء الفقهاء كذلك في تعريفها للجريمة السياسية **حيث انقسمت إلى قسمين رئيسين: القسم الأول (المذهب الشخصي)** حيث ينظر للجريمة من زاوية الشخص الفاعل واتجهت للأخذ بالباعث الذي يدفعه لارتكاب الجريمة فإن كان ذلك الباعث سياسياً أُعتبرت الجريمة سياسية، في حين يرى أنصار **القسم الثاني (المذهب الموضوعي)** والذين اقتصر اهتمامهم على طبيعة الحق المعتدى عليه دون النظر لنفسية الفاعل فإن كان الحق قد وقع على مصلحة سياسية للدولة أو على حق سياسي لمواطنيها أُعتبرت الجريمة سياسية ((9)) وإن كان المؤتمر الدولي لتوحيد القوانين العقابية المنعقد في كوبنهاجن سنة 1935م قد أخذ بالمذهب الموضوعي فعرف الجريمة السياسية بأنها " تلك التي توجه ضد نظام الدولة السياسي وحقوق المواطنين السياسية".

**والباحث يتفق مع الرأي الذي أخذ بالمعيارين في آن واحد** فلا بد في أية جريمة أن ننظر للباعث على ارتكابها فمما لا شك فيه أن الظروف المحيطة بالفاعل تسهم إلى حدٍ كبير في ارتكابه للجريمة

---

((6)) المرجع السابق، ص 45

((7)) د. محمد عزت مصطفى سلام: المرجع السابق، ص 353 وما بعدها

((8)) لمزيد من التفصيل حول أركان الجريمة السياسية وغيرها، انظر أ. علا ابراهيم الشريف: ماهية الجريمة السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013م، ص 27: 37

((9)) د. أحمد محمد محمد عبدالوهاب: الجريمة السياسية " دراسة مقارنة من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002م، ص 38 وما بعدها

ISSN : 2410-1818

وإن كانت بعض القوانين لا تعتد بالباعث في التخفيف من العقوبة أو تشديدها((10)) ولكن هناك قوانين أخرى تطبق ذلك ولا نستطيع أن ننكر أن القاضي قد يتأثر في حكمه إلى حدٍ كبير بالباعث الذي يدفع الفاعل لارتكاب جريمته، ويمكن التمييز بين الباعث والقصد الجنائي من حيث أن الباعث يعني توفر الظروف المناسبة لإتيان الفعل بغرض إشباع رغبة الفاعل عند القيام به، والبواعث قد تتعدد كغرض الانتقام والاستيلاء على المال، في حين أن القصد الجنائي يأتي في تعمد إتيان ذلك الفعل مع علم الجاني بأن المشرع يعاقب على القيام بذلك الفعل وهو واحد لا يتعدد كما في البواعث، فالطعام مثلاً باعث يثير دافعاً هو الجوع، والباعث قد يكون ايجابياً أو سلبياً كالقيام بالأعمال الحميدة بغرض الحصول على الشكر والتقدير وقد يكون باعثاً سلبياً يدفع المرء لتجنب بعض الأشياء كاللوم والتوبيخ والقوانين وغيرها، وقد يكون الباعث مثيراً لدفع شخص للقيام بعمل ما بينما قد لا يكون كذلك عند شخص آخر، والباعث لا يستطيع التأثير على الشخص إلا إذا وجد لديه دافع لإثارته ((11))

**وبالتالي فإن الجريمة السياسية يمكن تعريفها من وجهة نظرنا بأنها " كل فعل يكون الباعث فيه تغيير مسار النظام السياسي للدولة أو الحقوق السياسية للمواطنين دون إضرار بالحقوق العامة أو الخاصة** " مما يعني أنه لا بد أن يكون الباعث سياسياً إلى جانب استهدافه للنظام السياسي أو الحقوق السياسية.

لقد كان الغرض من اعتماد مبدأ عدم تسليم المجرمين هو الهدف النبيل الذي يسعى وراءه ذلك السياسي من حيث رغبته بتحقيق وضع أكثر استقراراً ورخاء للشعب الذي يتعرض للظلم حتى لو قدم نفسه في سبيل ذلك أو تعرض لأبشع أنواع البطش، ولكننا نتساءل الآن أين هو ذلك السياسي النبيل، والإجابة هنا قد تكون أسوأ من السؤال ذاته، ومخطئ من عرَّف السياسة بأنها فن الممكن فهي في وطننا العربي فن تدمير كل ما هو ممكن، حتى أن الكثير من العلماء والدعاة قد تم تسخيرهم من قبل الساسة لهذا الغرض ففتاواهم حسب الطلب فهناك من حرم الثورات على الحكام لأسباب كثيرة وهناك من أباحها ولكل رأي منهما وجهة نظر ليست دينية بل سياسية للأسف.

---

((10)) حكمت محكمة النقض المصرية بأن الباعث على الجرائم ليس ركناً فيها، فلا يقدح في سلامة الحكم الخطأ فيه، أو ابتناؤه على الظن، أو اغفاله جملة (الطعن رقم 2207 لسنة 38 ق جلسة 1966/3/10) ومع أن القانون المصري لم يعتد بالباعث لكنه ترك للقاضي تقدير ذلك وذلك للنظر في شخصية الجاني ومدى خطورته، ولم تخرج بقية التشريعات العربية عن هذا الإطار، ولم تجعل الشريعة للباعث على ارتكاب الجريمة أي تأثير على تكوين الجريمة أو على العقوبة المقررة لها، فيستوي لدى الشريعة أن يكون الباعث على الجريمة شريفاً كالانتقام للعرض أو دنيئاً كالاعتداء على سلامة الجسم مقابل أجر، فالباعث على الجريمة ليس له علاقة بتعمد الجاني ارتكاب الجريمة ولا يؤثر في تكوينها

لمزيد من التفصيل انظر:: د. حسين عبد الصاحب عبدالكريم الربيعي: جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي " دراسة مقارنة"، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2016م، ص 118-121

((11)) أ. سرور بن محمد العبدالوهاب: الدافع والباعث على الجريمة وأثرهما في العقوبات التعزيرية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004م، ص 20: 48

ISSN : 2410-1818

ونحن هنا نؤيد ما ذهب إليه البعض من القول بأن التعاطف مع الجريمة السياسية في بعض الفترات خاصة عند ظهور المذهب الفردي في القرن التاسع عشر كان تعاطفاً مؤقتاً سرعان ما أخذ في الاختفاء شيئاً فشيئا، عاد معه المشرع الجنائي في معظم دول العالم للتعامل بشدة مع المجرمين السياسيين لا سيما ما يتعلق بجرائمهم المرتكبة ضد أمن الدولة من جهة الخارج، والمتأمل في كيفية تعامل مشرع القرن العشرين الفرنسي يكتشف بوضوح تلك الشدة مع الجريمة السياسية من خلال تحديده للأفعال التي تعتبر جرائم سياسية والتي وضع لها عقوبات قاسية باعتبار أن مرتكبها تتصف بواعثه بالدناءة والانحطاط وهي لا تهدف للمساس بنظام الحكم فقط بل تمس الشعب بأكمله، ولعل أشهر الجرائم تتعلق بالخيانة والتجسس وقد وضع المشرع الفرنسي مرسومين الأول سنة 1939م لجريمة الخيانة ووضع لها 7 حالات والآخر في العام 1940 بإضافة حالة ثامنة لجرائم الخيانة وهي " جريمة إضعاف معنويات الجيش والأمة"، وعقاب هذه الجرائم هي الإعدام وإن كان قد عدل عنها لاحقاً بموجب القانون الصادر في 9 اكتوبر 1981م واستبدلها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن المؤبد((12))

ويرى البعض بأن بريطانيا تعتبر أول دولة أيدت مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين بعدما شهدت قيام ملك جبل طارق بتسليم عدد من المتهمين السياسيين لإسبانيا الأمر الذي ثارت بسببه ضجة كبيرة في البرلمان سنة 1815م حيث طالب games mackintosh بإقرار مبدأ عدم جواز التسليم

**إن الرأي الغالب عند الفقهاء أن جريمة الرأي إن كانت موجهة للنظام السياسي فهي جريمة سياسية ((13))وهو ما نؤيده** فالكلمة أصبحت أقوى من السلاح بالنسبة للأنظمة الدكتاتورية، أما الأنظمة الديمقراطية فلن يكون لتلك الكلمة أي صدى، **وقد أقرت المحكمة الدستورية المصرية العليا بأنه من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها وأن الطريق إلى السلامة القومية إنما يكمن في ضمان الفرص المتكافئة للحوار المفتوح لمواجهة أشكال المعاناة وتقرير ما يناسبها من الحلول النابعة من الإرادة العامة....."** ((14))وحرية التعبير كفلتها كل المواثيق والأعراف الدولية بلا استثناء

ولعل ما يميز المجرم السياسي عن غيره هو أن الأثرة أو الأنانية ليس لها طريق في نفسه تحركه كيفما تشاء كما هي في المجرم العادي بل هو في الغالب شخص ذو عقيدة يعتقد أنها صالحة، وهي نوع من أنواع الصراع على الحكم الذي يكون مؤقتاً بطبيعته، وهو مختلف باختلاف أنظمة الحكم، فما يسعى إليه المجرم السياسي في بلد قد يكون هو المعمول به في بلد آخر كرغبة الفاعل في تحويل نظام الحكم لبلده من ملكي مستبد إلى جمهوري ديمقراطي، وطبيعة ما يقوم به لا تختلف عما يقوم

((12)) د. منتصر سعيد حمودة: مرجع سابق، ص 124: 138
((13)) انظر د. أحمد محمد محمد عبدالوهاب: مرجع سابق، ص 46
((14)) القضية رقم 27 لسنة 11 قضائية دستورية، جلسة 6 فبراير 1993م، ص 10، 11، 12 من الحكم

ISSN : 2410-1818

به العدوان من أي بلد آخر على بلده بغرض الإطاحة بنظام الحكم فيه ((15))، كما فعلت أمريكا في أكثر من بلد عربي

- **تمييز الجريمة السياسة عن غيرها من الجرائم:** في البداية لا بد من توفر أركان الجريمة للقول بأن فاعلها يستحق العقاب أم لا، وبالتالي فإن الركن التشريعي غير متوفر بالنسبة للجريمة السياسية لإحجام الكثير من التشريعات عن ذكره، ولكن هذا لا يعني أن التشريعات الوطنية في كل الدول تخلو من النص على بعض الجرائم التي قد تتداخل مع هذه الجريمة كجرائم أمن الدولة من جهة الخارج وما يرتبط بها من تجسس وجرائم خيانة عظمى وغيرها، فالكثير من التشريعات تعتبر جرائم أمن الدولة من جهة الخارج جرائم معاقب عليها بأشد العقوبات قد تصل بعضها للإعدام فقوانين العقوبات مليئة بتلك الجرائم وعقوباتها فيه محددة وواضحة، كما أن هناك قوانين خاصة لمحاكمة كبار شاغلي الوظائف العليا في الحكم في بعض الدول وهي تتضمن عقوبات مشددة تجاههم.

وتنص الكثير من الاتفاقيات الدولية على عدم اعتبار بعض الجرائم الواردة فيها سياسية أو متصلة بالسياسة حتى ينال مرتكبوها العقاب كجرائم الإبادة وجرائم الإرهاب والجرائم الموجهة ضد الإنسانية وغيرها ومنها مثلاً:

أ. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م (المادتين 14و 15)

ب. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997م (11 -12)

ت. الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 1996م (15-16)

ث. اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971م

ج. اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م (7)

ح. قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001م بعدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض تسليم الإرهابيين

((15)) د. وداد عبدالرحمن القيسي: الجريمة السياسية في القوانين المقارنة، متوفر على الرابط بتاريخ 25-5-2023م
https://www.google.com.eg/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwjwqpHA1qXVAhWnYZoKHZVdAdoQFggwMAE&url=http%3A%2F%2Fwww.lawjo.net%2Fvb%2Fattachment.php%3Fattachmentid%3D441%26d%3D1252963931&usg=AFQjCNHJp0skeICGKQ_mZQ2Rz76MjyAqrA

ISSN : 2410-1818

ونتيجة لهذا المبدأ فقد تضمنت الكثير من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان كما في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969م ((16))التي نصت على حق كل شخص في أن يطلب ويُمنح الملجأ في قطر أجنبي وفقاً لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية إن كان ملاحقاً بجرائم سياسية ، والأمر نفسه في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981م((17)) الذي أقرّ حق الإنسان في اللجوء إن كان مضطهداً وحالة الاضطهاد قد تكون لأسباب سياسية أو إنسانية كالخوف من التعرض للبطش والأذى، وبالنسبة للميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م فقد نص على حق الإنسان في طلب اللجوء السياسي لأي بلد ، على أنه لا ينتفع بهذا الحق أي شخص يجري تتبعه من أجل جريمة تمس الحق العام((18)) إلى جانب أن هناك اتفاقية دولية خاصة باللاجئين لسنة 1951م وهي كذلك تنص على أن الاتفاقية لا تنطبق على أي شخص ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.((19)) كما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م على حق الإنسان في التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد على أن لا ينتفع بهذا الحق من قُدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها((20))

وهناك خمسة من صكوك الأمم المتحدة تشكل أساس حقوق اللاجئين في القانون الدولي لحقوق الإنسان ألا وهي " اتفاقية عام 1952م المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها في العام 1967م والنظام الأساسي لمفوضية شئون اللاجئين والإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي ودليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، وقد اعتبرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن من حق الدول ابعاد الأفراد ورفض عرض مناصب شغل على من لا وثائق عمل لهم ولكنها

((16)) المادة (7/22) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م

((17)) المادة (3/12) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981م وقد دخل الميثاق حيز التنفيذ في 21أكتوبر 1986، بعد أن صادقت عليه 25 دولة أفريقية

((18)) المادة (28) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م وقد دخل حيز النفاذ في مارس 2008م بعد ان صادقت عليه 7 دول حسب المادة 49، وقد وقعت عليه حتى الآن 16 دولة وصادقت عليه 11 دولة

((19)) الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين لسنة 1951م والتي دخلت حيز النفاذ في العام 1954م وفقاً لأحكام المادة(43) وقد وقع ما مجموعه 139 دولة على أحد صكي الأمم المتحدة أو كليهما http://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html (البروتوكول الصادر 1967م)

((20)) المادة (14) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 ديسمبر 1948م بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 أ

ISSN : 2410-1818

ارتأت أنه بمجرد أن تبدأ علاقة العمل يصبح من حق العمال غير المرخص لهم التمتع بكامل حقوق الاستخدام والعمل المتاحة للعمال المرخص لهم((21))

ولعل تناولنا لمسألة اللاجئ وحقوقه إنما يأتي نظراً لارتباطها بمبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين حيث أن هذا الأمر يوفر حماية جوهرية للاجئين الذين ارتكبوا هذا النوع من الجرائم وزادت أهمية هذا المبدأ في القرن التاسع عشر وأصبح مرادفاً لمنح الملجأ ، حيث كانت الدول تمنح الشخص حق الملجأ في حال رفضها لطلب التسليم لأحد المجرمين السياسيين ولكن مع مطلع القرن العشرين أخذ نظام الملجأ يتميز عن مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية سواءً من الناحية القانونية أو من جهة الغرض الذي وجد كل منهما من أجله حيث لم يصبح من الضروري منح حق الملجأ لكل شخص تم رفض تسليمه للدولة الطالبة وإن كان منحهم إياه يقيهم شر الوقوع في المطالبة بالتسليم ((22))

ولا تزال الكثير من الدول تنص في دساتيرها على ربط كلمة اللاجئ بالسياسي، حيث تتضمن عبارة " إن تسليم اللاجئين السياسيين محظور" وهذا النص موجود في الكثير من دساتير وقوانين العالم نظراً لما يوفره اللجوء من حماية بالغة للسياسي المطلوب تسليمه.

وعلى هذا الأساس فإن مجلس الأمن قد ألغى في قراره رقم (1373) لسنة2001م مسألة التمسك بحقوق الإنسان فيما يخص معاملة الإرهابيين والامتناع عن تسليم المجرمين السياسيين، حيث منع القرار الدول من منح اللجوء السياسي للأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال ارهابية وبالنظر إلى أن العمل الإرهابي يقوم على البواعث السياسية فإن موضوع عدم تسليم المتهمين بجرائم سياسية قاعدة قانونية أوجبها القانون الدولي، كما نص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م على عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين، غير أن قرار مجلس الأمن المشار إليه قد أوجب على الدول تسليم المجرمين السياسيين المتهمين بارتكاب أعمال ارهابية وهو ما نصت عليه الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951م كذلك.

ويمكن أن نشير لما نص عليه الدستور اليمني لعام 2001م بهذا الخصوص حيث نصت المادة (46) منه على أن تسليم اللاجئين السياسيين محظور وطالما نص الدستور على هذا الاستثناء فلا يمكن للمشرع أن يسلك أي طريق آخر لمخالفته في أي قوانين أو اتفاقيات ثنائية أو دولية.

---

((21)) حقوق غير المواطنين: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك 2005م (HR/PUB/06/11) ص 30: 35

((22)) د. برهان أمر الله: حق اللجوء " دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 230: 234

وانظر د. وليد خالد الربيع: حق اللجوء السياسي في الفقه الاسلامي والقانون الدولي " دراسة مقارنة"، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، متوفر على الرابط بتاريخ 26-5-2023م
http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL05157.pdf

ISSN : 2410-1818

ويلاحظ أن النص الدستوري وفقاً لهذه المادة قد تضمن فئة اللاجئين السياسيين تحديداً، أما بالنسبة للمواطن اليمني فقد جاءت المادة (45) لتشير بكل وضوح إلى أنه لا يجوز تسليم أي مواطن يمني إلى سلطة أجنبية وهذا النص قد جاء عاماً دون أن يحدد جريمة بعينها.

كما أشارت اتفاقية التعاون الأمني بين اليمن ومصر الموقعة في القاهرة بتاريخ 12 يونيو 2008م في المادة (3) والتي عنونت "الأسباب الوجوبية للرفض" بعدم إمكانية التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية، مع الإشارة إلى بعض الجرائم التي لا يمكن اعتبارها سياسية كالجرائم المنظمة عبر الدولية وجرائم الارهاب وغيرها [23]

وقد تم النص على هذا الاستثناء أيضاً في الاتفاقية الأمنية بين اليمن وقطر الموقعة في صنعاء بتاريخ 7 أغسطس 2000م وذلك في المادة (11) والتي أشارت إلى أنه لا يسمح بالتسليم في الجرائم السياسية.[24]

## المبحث الثاني

## استثناء تسليم المجرمين في الجرائم العسكرية

لا يتسع المجال هنا للحديث عن تاريخ الجريمة العسكرية في العصر الروماني أو البابلي أو الفرعوني أو حتى الإسلامي فذلك يمكن الرجوع إليه من خلال المراجع التي تضمنها هذا المبحث بالإضافة إلى المراجع الموجودة في هوامش الكتب والرسائل المشار إليها في هذا المطلب ايضاً، كما أن المجال لا يتسع ايضاً للحديث عن أركان هذه الجريمة انطلاقاً من الحرص على أن يكون هذا المبحث مختصراً ومحدداً بموضوع الاستثناء من التسليم وبالتالي يمكن الرجوع فيها كذلك لما تم الإشارة إليه.

هناك من يرى بأن مفهوم الجريمة العسكرية بقوانينها الحالية يعود لصدور قانون القضاء العسكري الفرنسي الصادر في العام 1928م والتي راحت بعده القوانين تأخذ بعداً جديداً، حيث بدأ تقنين أحكام الجرائم والعقوبات العسكرية في قوانين خاصة نظراً لخطورتها وطبيعتها الخاصة((25)).

وإن كان لنا أن نقول عن التاريخ الإسلام شيئاً في هذا الجانب فإن سيدنا عمر بن الخطاب كان أول من خصص قضاءً للجند، ولقد عرف الإسلام بعض الجرائم العسكرية مثل الهروب والغياب، وذلك

---

((23)) مشار للاتفاقية في موقع النيابة العامة اليمنية على الرابط بتاريخ 24 يونيو 2023م

http://agoyemen.net/lib_details.php?id=231

((24)) مشار للاتفاقية في موقع النيابة العامة اليمنية على الرابط بتاريخ 24 يونيو 2023م

http://agoyemen.net/lib_details.php?id=213

((25)) د. أمين محمد عبدالله نوفل: مواجهة الجريمة العسكرية في التشريع الجنائي الفلسطيني " دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016م، ص1

ISSN : 2410-1818

واضح من خلال ما رصده القرآن الكريم لهذه الجرائم من عقوبات متدرجة تبدأ من التأنيب وتصل لحد الإعدام فتكون عقوبة التأنيب إن كان العذر قوياً أو الحبس إن كان العذر بغير مبرر أما إن كان الأمر يتعلق بإفشاء الأسرار العسكرية فإن العقوبة قد تصل للإعدام((26))

ومن المؤكد أن الجريمة العسكرية تختلف عن غيرها من الجرائم نظراً لطبيعتها فهي تمس جهازاً حكومياً صاحب مهمة كبيرة ووطنية وهي الحفاظ على مقدرات البلد والدفاع عنها من أي اعتداء خارجي وبالتالي لا يمكن السماح بحدوث أية خيانات في داخل هذا الجهاز المهم مهما كانت صغيرة وبالتالي فإن منسوبيه يخضعون لنظام قانوني صارم لا يقبل التساهل، حتى إن القوانين العسكرية تعاقب فاعلها على أبسط الأشياء وهذا العقاب لا ينبع من كونه يقابل جرماً بل لضرورة الحفاظ على هذه المؤسسة من أي تجاوزات أو اختراقات تأتي من أبسط الأشياء فنوم جندي الحراسة قد يكلف تلك المؤسسة سيلاً من الدماء وبالتالي فمهمة هذه المؤسسة ليست بالمهمة العادية

ولنستطيع تحديد وتمييز هذه الجريمة عن غيرها من جرائم القانون العام يجب علينا أن نضع المعايير التي على أساسها يتم هذا التحديد.

قسم البعض المعايير التي تميز الجريمة العسكرية إلى أربعة معايير((27)):

1. **معيار الصفة**: أو ما يطلق عليه المعيار الشخصي حيث يجب أن يكون مرتكب هذه الجريمة ذا صفة عسكرية.
2. **المعيار القضائي**: والبعض يسميه بالمعيار الشكلي ويُشترط فيه أن تكون عقوباته مدرجة في قانون القضاء العسكري، مع أن هذا المعيار قد يؤخذ عليه أنه قد يحاكم حتى أشخاصاً مدنيين من خارج السلك العسكري في بعض الجرائم

((26)) أ. عمرو محمد حلمي: اختصاص المحاكم العسكرية في إطار قانون القضاء العسكري المصري رقم(16) لسنة 2007م وتعديلاته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012م، ص 6

– يحكي لنا القرآن الكريم حادثة الثلاثة الصحابة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وهم " كعب بن مالك ومرارة بن الربيع العمري وهلال بن أمية الواقفي" والذين نالوا عقابهم من التأنيب الذي كان أشدّ عليهم من القتل فقد قال تعالى " **وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (118) من سورة التوبة**

– أما بالنسبة لإفشاء الأسرار العسكرية فلعل حادثة حاطب بن أبي بلتعة كانت خير دليل بعد أن كان قد أرسل إلى قريش خبر قدوم جيش رسول الله رغم تحذير رسول الله للمؤمنين بعدم إفشاء هذا الأمر ولولا أنه كان من آل بدر لكانت عقوبته الإعدام لأنه كان سيعرض الجيش الإسلامي لخطر كبير هم في غنى عنه.

((27)) د. ميهوب يوسف: معايير تحديد الجريمة العسكرية وأركانها، مجلة الفقه والقانون، المملكة المغربية، العدد 33، يوليو 2015م، ص 64: 72

ISSN : 2410-1818

3. **المعيار الموضوعي (العيني)**: ويقوم على أساس المصلحة التي يحميها القانون ولما كانت المصلحة عسكرية فمن الطبيعي أن تكون الجريمة عسكرية.
4. المعيار القانوني: وهو يعتبر أن الجريمة العسكرية منصوص عليها في قانون العقوبات العسكري

ونرى أن هذه المعايير يمكن فيها دمج المعيار القضائي والمعيار القانوني في معيار واحد حيث إن القضاء العسكري حتى وإن كان يحاكم أشخاصاً مدنيين إلا أن وسيلته في الحكم عليهم تأتي من القانون العسكري الذي يحدد الفعل والعقوبة الملائمة له وبالتالي فالمعيار القانوني ليس إلا مكملاً للمعيار القضائي ولا يعدّ مستقلاً عنه.

ويجب الإشارة إلى أن غالبية الدول لم تعرف الجريمة بصفة عامة وإنما بينت الأفعال التي تعدّ جريمة وبالتالي لم يتم وضع تعريف محدد للجريمة العسكرية بصفة خاصة وترك ذلك للاجتهاد الفقهي حيث أصبح لكل فقيه تعريفه الخاص، **ويعرف البعض الجريمة العسكرية بأنها الأفعال غير المستحسنة أو المستهجنة التي يرتكبها العسكريون داخل المجتمع العسكري** ((28))

ولقد أخذ المشرع الفرنسي بالمعيارين الشخصي والعيني في قانون القضاء العسكري الفرنسي لعام 1928م وفي قانون 1965م أقرّ نفس المعيارين ولكن في القانون الصادر في العام 1982م استجاب لمناشدة الفقه والقضاء مجرياً تعديلات جوهرية أهمها تضييق مفهوم الجريمة العسكرية واقتصارها على الجرائم التي تقع من عسكريين في مجال مباشرتهم أعمالهم والغاء القضاء العسكري في زمن السلم داخل حدود الدولة وتقريب الإجراءات الجنائية في الجرائم العسكرية مع الإجراءات الجنائية للجرائم العادية بحيث يتم تطبيق قانون الإجراءات الجنائية العادية على الجرائم العسكرية التي تقع داخل الدولة في وقت الحرب وبذلك تحقق التطابق بين العدالة العسكرية والعدالة العامة في وقت الحرب. ((29))

واستناداً لتلك للمعايير الخاصة بالجريمة العسكرية فإننا يمكن أن نعرفها بانها " **أي فعل يرتكبه شخص ذو صفة عسكرية بالمخالفة لواجباته العسكرية المنصوص عليها في القانون العسكري للدولة**".

((28)) د. ابراهيم احمد الشرقاوي: الجريمة العسكرية " دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م، ص 145

((29)) المرجع السابق، ص 154وما بعدها

ISSN : 2410-1818

إن من الثابت في كل القوانين العسكرية لكل دول العالم أنها تتكون من شقين " **الشق التجريمي** الذي يحدد الجرائم وعقوباتها ، **والشق الإجرائي** وهو الأسلوب المتبع منذ لحظة وقوع الجريمة العسكرية وحتى الفصل فيها بشكل نهائي" ((30))

كما أن أثر الجريمة لم يعد مقصوراً على الجهاز العسكري فحسب بل صار يمتد ليهدد كيان المجتمع بأكمله إذ لو كان الأمر قاصراً على المجتمع العسكري لما تعدت العقوبة الجزاء التأديبي فحسب وبالتالي فإن امتداد تلك الجريمة للمجتمع إنما يعني ذلك أنها أصبحت خطراً بالغاً يجب التعامل معه بحسم وجدية حتى لا يتكرر مرة أخرى ذلك الفعل.

ولقد تطورت الجريمة وفقاً للتطورات التكنولوجية التي نشهدها فما كان يعدّ فعلاً بريئاً من العاملين في المؤسسات الأمنية أصبح يعد جريمة بدليل أن أمريكا عاقبت بعض العسكريين على استخدام الإنترنت بعد فضائح موقع ويكليكس الشهير ((31))

وما يجب ملاحظته هو أن النظام الانجليزي قد تفرد عن باقي الأنظمة من حيث العدالة الجنائية وذلك لأن العسكري يتمتع بضمانة قانونية في جميع الأحوال بالإضافة لتخيير المتهم العسكري في نظر جريمته أمام القضاء العسكري أو المدني وحتى لو اختار القضاء العسكري فيحق له الاستئناف أمام القضاء المدني، ولا تحوز أحكام المحاكم العسكرية حجية الأمر المقضي أمام المحاكم العادية ولكن إذا اختار القضاء العادي فإن الحكم الصادر من المحكمة العادية يحوز حجية الأمر المقضي أمام المحكمة العسكرية، كما أن المحاكم العسكرية الانجليزية ليست دائمة ويعتبر اعضاءها من الضباط العاديين في الجيش مما يعني أنه ليس لهم أي ثقافة قانونية غير ما يدرسونه من قانون الجيش والذي يؤدون فيه امتحان قبل الترقية لرتبة رائد ((32))

- **مبررات الاستثناء من عدم التسليم في الجرائم العسكرية:** تكاد تتفق معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على استبعاد الجرائم العسكرية من نطاق الجرائم التي يجوز بشأنها التسليم، فبعد أن كان التشريع الفرنسي لعام 1927م يستبعد ضمنياً الجرائم العسكرية جاء التشريع الحالي الصادر في 9 مارس 2004م لينص صراحة على رفض طلب التسليم في حالة الجنايات والجنح التي تشكل جريمة عسكرية وهو بهذا يكيف الجريمة وفقاً للقانون الداخلي الفرنسي، وعلى غرار التشريع الفرنسي ذهبت كندا في تشريعها لمثل هذا الرفض والتي اشترطت أن يتمثل الفعل في المخالفة

((30)) أ. فهد محمد النفيسة: إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم العسكرية " دراسة تأصيلية وتطبيقية في النظام السعودي"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2004م، ص 5

((31)) د. أمين محمد عبدالله نوفل: مرجع سابق، ص 1

((32)) د. ابراهيم احمد الشرقاوي: مرجع سابق، ص 157 وما بعدها

ISSN : 2410-1818

للواجبات العسكرية أو النظام العسكري دون أن يخالف أحد نصوص قانون العقوبات((33)) والحال نفسه ما تطبقه أمريكا وبريطانيا من استثناء التسليم في الجرائم العسكرية بصفة مطلقة.((34)) كما سارت الدول الإسكندنافية على ذات النهج أيضاً حيث تحظر سويسرا إجراء التسليم في الجرائم العسكرية.

**ويرى البعض أيضاً بأن ذلك الاستبعاد مرده سببان:**

1. إن الجرائم العسكرية لا تخضع للقانون العام في الدول المطالبة وهي ايضاً تخرج عن جرائم الحرب التي يجب التسليم فيها.
2. إن الطابع الإجرامي في الجريمة العسكرية ليس واضحاً بذات القدر المتوفر في الجرائم العادية إذ أن مرتكب هذه الجريمة ليس مجرماً يُخشى من خطورته على الدولة المطلوب منها التسليم، بل على العكس قد تستفيد منه الدولة التي يقيم فيها بمعلومات عسكرية قد تفيدها في مواجهة الدولة التي هرب منها، خاصة إذا ما نُزع فتيل السلام واندلعت الحرب بين الدولتين((35))

مع العلم بأن الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين الموقعة في العام 1957م قد استبعدت صراحة من نطاق تطبيقها الجرائم العسكرية التي لا تشكل جرائم قانون عام((36)) والأمر نفسه ما تضمنته المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين التي أشارت صراحة إلى هذا الاستبعاد إذا كان الجرم المطالب لأجله الشخص يعتبر جرماً في القانون العسكري ولا يعتبر جرماً في القانون الجنائي العادي.((37))

ومبدأ عدم التسليم كما يرى البعض مقصور على الجرائم العسكرية البحتة كجريمة الفرار من الخدمة أو رفض الأوامر ولا يمتد إلى الجرائم العادية التي يعاقب عليها القانون العام وهو ما أكدته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في مادتها السادسة بالنص على " لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية " وقد جرى العرف على تسليم بحارة

---

((33)) د. سليمان عبدالمنعم: الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين " دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015م، ص 191: 194

((34)) د. عبدالرحمن فتحي سمحان: تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م مرجع سابق، ص 316

((35)) المرجع السابق، ص 314 وما بعدها

ولمزيد من التفصيل انظر: د. رعد مقداد محمود، أ. بشير سبهان أحمد: حقوق اللاجئ السياسي والعسكري في التشريعات الوطنية دراسة مقارنة في حقوق اللاجئ السياسي والعسكري كشخص أجنبي في دولة الملجأ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد الرابع، العدد 14، الجزء الثاني، 2015م، ص 258: 331

((36)) المادة (4) من الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين لعام 1957م

((37)) المادة (3/ج) من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لعام 1990م

ISSN : 2410-1818

المراكب اللاجئين بدون اتخاذ اجراءات المطالبة بالتسليم تفادياً من تعطيل سير السفن في رحلاتها ((38)).

ولكن ما يمكن ملاحظته أيضاً أن بعض الاتفاقيات الدولية كاتفاقية مكافحة الفساد لم تتضمن مثل هذا الاستبعاد، وكذلك الأمر في اتفاقية الجامعة العربية الخاصة بالتسليم للعام 1953م والتي لم تحتو على أي نص يتضمن استبعاد تسليم المجرمين في الجرائم العسكرية ولعل ذلك مرده إلى الظروف والأوضاع التي كانت سائدة في المنطقة العربية حينها حيث كانت معظم الدول العربية لا تزال ترزح تحت وطأة الاحتلال الأجنبي لها.

ويمكن أن نشير لما نص عليه الدستور اليمني لعام 2001م بهذا الخصوص حيث نصت المادة (45) منه إلى أنه لا يجوز تسليم أي مواطن يمني إلى سلطة أجنبية دون أن يحدد الدستور نوع الجريمة المتهم بها هذا المواطن وهذا يعني أن هذه الطائفة من الجرائم تندرج في هذا الإطار.

أما بالنسبة للأجنبي المقيم في اليمن سواءً أكان لاجئاً أو غيره فلا يوجد نص في الدستور يشير بشكل واضح إلى عدم تسليمه في الجرائم العسكرية أسوة بالجرائم السياسية، والحال نفسه في القانون رقم(21) لسنة 1998م بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية.

كما أشارت اتفاقية التعاون الأمني بين اليمن ومصر الموقعة في القاهرة بتاريخ 12 يونيو 2008م في المادة (3) والتي عنونت "الأسباب الوجوبية للرفض" بعدم امكانية التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جريمة عسكرية بحته وفقاً للفقرة الثالثة من هذه المادة [39]

وقد تم النص على هذا الاستثناء أيضاً في الاتفاقية الأمنية بين اليمن وقطر الموقعة في صنعاء بتاريخ 7 أغسطس 2000م وذلك في المادة (11) والتي أشارت إلى أنه لا يسمح بالتسليم في الجرائم العسكرية وفقاً للفقرة (4) من هذه المادة.[40]

((38)) د. محمد عيد الغريب: التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الارهاب، المؤتمر العلمي السنوي الثالث " المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي" القاهرة، خلال الفترة من 21–22 ابريل 1998م، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد خاص، ابريل 1998م، ص428

((39)) مشار للاتفاقية في موقع النيابة العامة اليمنية على الرابط بتاريخ 24 يونيو 2023م

http://agoyemen.net/lib_details.php?id=231

((40)) مشار للاتفاقية في موقع النيابة العامة اليمنية على الرابط بتاريخ 24 يونيو 2023م

http://agoyemen.net/lib_details.php?id=213

ISSN : 2410-1818

## المبحث الثالث

### استثناء تسليم المجرمين في الجرائم المالية والاقتصادية

اختلفت التعريفات التي تتناول الجريمة المالية باختلاف أنظمة الدول القانونية وحتى باختلاف الفترة الزمنية وطريقة تعاملها في اتباع الأنظمة الاقتصادية المختلفة فبعض الدول كانت قد سلكت لفترة النظام الاشتراكي القائم على حظر الملكية الفردية وتقديس ملكية الدولة لكل عناصر الانتاج ثم غيرت من نظامها واتجهت إلى النظام الرأسمالي الذي يسلك طريقاً مغايرة للنظام الاشتراكي فهو يقدس الفرد على حساب كل شيء، وهناك من الدول من تعيش على النظامين في آن واحد كالصين مثلاً التي تتبع النظام الاشتراكي في جوانب معينة والنظام الرأسمالي في جوانب أخرى ولا تدخر جهداً في اتباع أي نظام يحفظ لها قوتها الاقتصادية المتنامية.

ويمكن القول بأن الجريمة المالية في الدول ذات النظام الاشتراكي كانت تمثل مصدراً لتهديد النظام السياسي للدولة بأكمله، ولهذا سرعان ما تبادر الدولة باتخاذ إجراءات قاسية ضد أية جريمة من هذا النوع، في حين أنه على العكس تماماً بالنسبة للدول ذات الأنظمة الرأسمالية فالجريمة المالية فيها لا تهدد إلا المصلحة التي وقعت فيها تلك الجريمة دون المساس بالنظام السياسي القائم، وتزيد الحاجة لقمع الجرائم الاقتصادية في زمن الحرب عنه في زمن السلم ويكون ذلك تبعاً لنوع النظام السياسي القائم (دكتاتوري-ديمقراطي)((41))

ومن أمثلة تلك الجرائم المالية والاقتصادية " جرائم التهرب الضريبي-جرائم احتكار العملة واحتكار السلع-تزييف العملات-الاختلاس من المال العام أو الخاص"

وبالتالي من الطبيعي أن لا تؤثر تلك الجريمة المرتكبة على الدولة المطالبة بالتسليم وإنما يقتصر ضررها على الدولة الطالبة، وهنا نجد أن هناك اتجاهاً تقليدياً يقضي باستثناء مرتكبي هذه الجرائم من التسليم وتتعدد الاتفاقيات الدولية التي تدرج هذا الاستثناء ضمن أحكامها.((42))

ونحن نرى بما أن هذه الجرائم قد انتشرت خلال القرن الأخير بسرعة كبيرة بين الدول وعرضت بعضها للخطر والانهيار الكامل ولا أدل على ذلك من انهيار النمور الآسيوية السبعة في العام 1997م فإنه قد صار من المنطقي والمقبول حالياً أن يتم التسليم في مثل هذه الجرائم باعتبارها من أشد الجرائم تأثيراً على الدول والمجتمعات، ولقد شعرت الدول بضرورة المساهمة بشكل فعال في الحدّ من حظر تسليم مرتكبيها بعد أن ظهرت الحاجة إلى ذلك نظراً لما أحدثته هذه الجريمة من مشاكل كبيرة نتج

((41)) د. عبدالفتاح محمد سراج: النظرية العامة لتسليم المجرمين " دراسة تحليلية تأصيلية" بدون دار نشر، 2003م، ص 295

**((42)) د.** السيد رمضان عطية خليفة: تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي " دراسة تأصيلية وتطبيقية" رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2011م، ص 183

ISSN : 2410-1818

عنها زيادة في البطالة وانتشار الفقر وزيادة أعداد اللاجئين الباحثين عن أماكن تحارب الفساد والمفسدين.

ونعيد تكرار القول بأنه مثلما تستفيد الدول من الأشخاص المطلوبين في الجرائم العسكرية بما يقدمونه من معلومات فإنها تستفيد وبشكل أكبر من الأشخاص المطلوبين في الجرائم المالية لتقوية اقتصاداتها من خلال الاستفادة من عائداتهم واستثماراتها لديهم وبالتالي فمردّ ذلك الاستثناء من التسليم ليس تحقيق العدالة بل تحقيق الفائدة الشخصية للدولة التي يوجد ذلك الفاسد أو المجرم على أراضيها ، ويكفي القول بأن كل مشاكل الوطن العربي على وجه التحديد ناتجة عن تهريب أموال الشعوب إلى بنوك الغرب.

وبالتالي على الدول العربية تحديداً أن تضع اتفاقيات عربية فيما بينها لوجوب التسليم في مثل هذه الجرائم على الأقل كمرحلة أولى نحو استعادة الأموال المنهوبة في الخارج شيئاً فشيئاً أو أن تكون هناك اتفاقية جامعة من خلال الجامعة العربية لمثل هذه المسائل

وعلى الرغم من أن بعض الدول العربية التي شهدت ما يسمى بثورات الربيع العربي قد شكلت لجاناً لاستعادة الأموال المنهوبة واستطاعت الحصول على بعض الوثائق التي تدين أولئك المجرمين الهاربين في القضايا المالية إلا أن تعامل دول الغرب عموماً لم يكن بالمستوى المطلوب حيث كانت العوائق والإجراءات الشكلية تلعب دوراً كبيراً في تحقيق أي تقدم بهذا الاتجاه.

- **موقف الاتفاقيات الدولية المعاصرة من التسليم في الجرائم المالية:**

لم يشر قانون التسليم الفرنسي إلى هذا الاستثناء صراحة لكنه ترك الأمر للدولة بما تعقده من اتفاقيات مع غيرها من الدول وبما يضمن لها مصالحها ((43))

وهناك اتجاه دولي حديث ينص صراحة على وجوب التسليم في بعض صور الجرائم المالية كالتهرب الضريبي والجمركي ومخالفة قوانين النقد ، ومنه ما تأخذ به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أشارت بوضوح إلى أنه "لا يجوز للدول الأطراف رفض طلب التسليم لمجرد ان الجرم يعتبر أيضاً منطوياً على مسائل مالية"((44))

والأمر نفسه في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد فقد تضمنت نفس النص الموجود باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة من حيث "إنه لا يجوز للدول الأطراف رفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر ايضاً منطوياً على مسائل مالية" ((45)) بالإضافة إلى المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لعام 1990م والتي نصت على أنه " في حال طلب تسليم شخص لجرم يتعلق بقانون الضرائب أو الرسوم

((43)) د. عبدالفتاح محمد سراج: النظرية العامة لتسليم المجرمين، ص 298
((44)) المادة (15/16) من اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة لعام 2000م
((45)) المادة (16/43) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م

ISSN : 2410-1818

الجمركية أو مراقبة النقد الأجنبي أو بمسائل أخرى لها صلة بإيرادات الدولة لا يجوز رفض التسليم انطلاقاً من أن قانون الدولة المطالبة لا يفرض ضريبة أو رسوماً أو لا يتضمن لوائح خاصة بالضرائب أو الرسوم الجمركية أو النقد الأجنبي من نفس النوع المتضمن في قانون الدولة الطالبة" ((46))

أما الاتفاقية الأوربية للتسليم فقد تجنبت هذا الاستثناء صراحة مكتفية بالنص بأنه " سوف يكون التسليم مقبولاً وفقاً لاشتراطات هذه الاتفاقية في الجرائم المتصلة بالرسوم والضرائب والجمارك والمبادلة، وذلك إذا ما قررت الدول المتعاقدة في علاقاتها التسليم لهذه الفئة من الجرائم"((47))مما يعني أنها تركت المجال للدول نفسها من خلال الاتفاقيات الثنائية التي ستبرمها فيما بينها.

ويمكن فهم استثناء الدول لطائفة الجرائم المالية والاقتصادية من التسليم بسبب الخلاف حول مفهوم هذه الجريمة فيما بينها وعلى اعتبار أنها إن وافقت على التسليم للمجرم فإن ذلك سيترتب عليه تسليم الأموال التي هربها إليها وبالتالي فإن ذلك قد يرتب أضراراً جسيمة على اقتصادها الوطني، مما جعلها لا تُخضع هذا النوع من الجرائم لعملية التسليم وذلك ضماناً لاستقرار نظامها الاقتصادي.

وفي هذه الجريمة تحديداً لم ينص المشرع اليمني على أي استثناء لا في الدستور ولا في نصوص القانون المالي وغيره ولا حتى في الاتفاقيات الثنائية الموقعة بين اليمن وبعض الدول العربية، على عكس الاستثناءات الواردة في التسليم للجرائم السياسية والعسكرية التي أوضحناها أعلاه.

((46)) المادة (3/2) من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين 1990م

((47)) المادة (5) من الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين لعام 1957م

ISSN : 2410-1818

## المبحث الرابع

## مبررات إلغاء حظر تسليم المجرمين في هذه الجرائم

**أولاً: فيما يتعلق بتسليم المجرمين في الجريمة السياسية:**

1. تم إدراج مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية في دساتير معظم الدول النامية منها تقليداً للغرب وادعاءً للديمقراطية واستجابة للضغوط وهو يهدف في الأساس لتحقيق مصالح اقتصادية وسياسية حيث استخدمه الغرب كسلاح ضد الدول النامية بدليل انهم احتفظوا بكل الذين غادروا بلدانهم لسنوات طويلة ثم أعادهم من جديد تحت شعار الديمقراطية واستعادة الحقوق في حين أنهم قد عادوا للمقايضة ولاستبدال نظام بنظام آخر هو أكثر سوءً ممن سبقه.

ولعل ما حدث للعراق خير دليل فقد عاد إليها أحمد الجلبي((48)) والكثير ممن كانوا معه فنهبوا أموال العراق وأخذوا ثرواته ثم عادوا للدول التي رحلوا منها من جديد، والحال نفسه تكرر في اليمن فقد عاد السياسيون القدامى للعب أسوأ الأدوار من جديد مع اختلاف الوضع وسيأتي اليوم الذي تتكشف فيه كل الصفحات ويظهر قبحهم للعيان.

وحتى فرنسا تلك الدولة التي كان العالم ينحني لها ولثورتها نظراً لما أحدثته من تقدم في قيم حقوق الإنسان على مستوى العالم أجمع إلا أنها وعند أول اختبار حقيقي لها إذا بها تُظهر وجهها القبيح خاصة تجاه الدول النامية التي رأى بعض مثقفيها في الثورة الفرنسية مشروعاً وأملاً كبيراً في التغيير،

ارتكبت فرنسا الكثير من الانتهاكات التي لا يمكن حصرها في الدول التي استعمرتها لعقود طويلة كالجزائر والمغرب وغيرها من دول القرن الأفريقي، ورغم خروج قواتها من تلك الدول إلا أنها لا تزال مستمرة في نهب مواردها وخيراتها حتى الآن، كما أنها سمحت باستقبال العديد من الفاسدين من رجال الحكم والمال في الدول العربية من الذين فروا إليها وإلى غيرها من دول الغرب وهم محملين بخيرات الشعوب العربية بعد أن امتصوا دماء ابناءها وعند المطالبة بتسليمهم وإعادة ما نهبوه إذا بفرنسا ترفض ذلك بحجة أن التهم الموجهة لهؤلاء المجرمين سياسية مع أنها تدرك تماماً حجم فسادهم ومدى فظاعة ما ارتكبوه في حق شعوبهم.

2. يتذكر الجميع قضية إقليم كاتالونيا وعاصمته برشلونه الذي يخضع لحكم ذاتي منذ العام 1931م عندما حاول شعبه الاستقلال عن إسبانيا على اعتبار أنه صاحب هوية ثقافية مستقلة وله لغته الخاصة، بعدما أقرّ البرلمان الكاتالوني في 23 يناير 2013م وثيقة الاستقلال بأغلبية 85 صوتاً مقابل معارضة 41 صوتاً بالاتفاق على حق تقرير المصير من خلال استشارة سكان كاتالونيا، وهذا

((48)) اعتبر الكثير احمد الجلبي مهندس الغزو الأمريكي للعراق نظراً للدور الذي لعبه في اقناع أمريكا باحتلال العراق في العام 2003م، وقد توفي بعدها في نوفمبر 2015م بسكتة قلبية، انظر رابط قناة العربية بتاريخ 25-5-2023م http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/iraq/

ISSN : 2410-1818

الحق كفلته العديد من المواثيق الدولية ومنها ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين لحقوق الانسان[49]، وعندما تم تنظيم عملية الاستفتاء في الأول من اكتوبر 2017م إذا بحملات القمع تطال معظم المراكز الانتخابية للاستفتاء وحدثت على إثرها ذلك اشتباكات بين الشرطة الإسبانية والمواطنين الذين ردوا على عنف الشرطة بشعارات " الاستقلال لا الذل" وقد أقالت الحكومة الإسبانية حاكم إقليم كاتالونيا ووزرائه من مناصبهم ووجه لهم القضاء الإسباني تهمة التمرد[50] وهنا نتساءل كيف لتلك الدول أن تدعي التزامها بالقانون الدولي وأنها مع حق تقرير المصير لكل شعب وهي تمارس هذا السلوك ولكن يبدوا أن هذا الإقرار ليس على هواها والعمل به لا يكون إلا على الدول الضعيفة والنامية.

3. أن مبدأ الاستثناء من تسليم المجرمين في الجريمة السياسية قد أصبح يشوبه التوتر بين قيمه من تقرير المصير السياسي وعدم الراحة في تطبيق حمايتها على الأعمال التي يرتكبها الإرهابيون بدعوى أنهم سياسيون، إذ يجب الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى التعاون القوي بين الدول في ضوء تزايد موجة العنف الإرهابي، وبالتالي فإن هذا الاستثناء سواءً في إطاره التقليدي المعمول به أو في المعاهدات المدونة قد انقضى وقته حيث ينبغي بدلاً من الاستثناء أن تُقدم الضمانات اللازمة لحصول المجرم على محاكمة عادلة إذا تم تسليمه وهذا ما ينبغي أن تنص عليه معاهدات تسليم المجرمين كي تؤدي الغرض المنشود منها وهو تحقيق العدالة والانصاف للنظام القضائي عند طلب اللجوء.((51))

**هناك من يرى بعدم وجوب استثناء الجرائم السياسية من التسليم بحجة أن هذه الجريمة هي أشد خطراً على أمن الدولة واستقرارها من الجريمة العادية،** كما أن مبدأ عدم التسليم قد يُخفي وراءه بعض المجرمين الخطرين وهذا ما يؤدي إلى تفشي روح الإجرام والشغب في المجتمعات ((52))، ومع أننا

---

(49) نصت العديد من المواثيق الدولية على حق تقرير المصير ومنها على سبيل المثال:
- المادتين (21-55) من ميثاق الأمم المتحدة
- قرار الجمعية العامة رقم (1514) لسنة 1960 المتضمن إعلان منح الاستقلال للشعوب
- المادة(1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام 1966م
- المادة (1) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966م
- قرار الجمعية العامة (2625) لسنة 1970م والمتضمن مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحق تقرير مصيرها

(50) موقع قناة BBC باللغة العربية على الرابط بتاريخ 19 مارس 2023م

http://www.bbc.com/arabic/world-41293273

((51)) Antje C. Petersen: Extradition and the Political Offense Exception in the Suppression of Terrorism ،Indiana Law Journal ،Indiana University School of Law ،Volume 67 | Issue 3 ،Summer 1992 ،p: 796

((52)) د. رقية عواشرية: نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الرابع، ابريل 2009م، ص 24

ISSN : 2410-1818

نعتقد بصواب هذا الرأي إلا أن ذلك بحاجة للتأكيد والنص عليه في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

**ثانياً: فيما يتعلق بتسليم المجرمين في الجريمة العسكرية:**

1. نرى أن يطبق على الجرائم العسكرية ما يطبق على الجرائم الموجهة ضد الدولة من جهة الخارج وما يتعلق بها من خيانة وتجسس، فمن المؤكد أن الدول التي تحرص على عدم التسليم للشخصيات العسكرية إنما يدفعها إلى ذلك حاجتها في الحصول على المعلومات التي بلا شك سيفيدها بها ذلك الشخص المطلوب، ومما لا شك فيه أن الخدمة في السلك العسكري ليست كالخدمة في أي قطاع حكومي آخر داخل الدولة فالمجند والضابط يؤديان مهمة في غاية الخطورة وبالتالي فإنهما يدركان حجم وفداحة الخطأ الذي سيرتكبانه من البداية وهما قبل أداء مهمتيهما قد أديا القسم " اليمين" التي من المفترض منهما الوفاء بها.
2. بعض الدول لا تزال تحرص على زرع أدوات تجسسها في السلك العسكري تحديداً لاختراق العدو وتحصيناته في حالة الحروب بسهولة ويسر ولا أفضل من قائد عسكري منشق((53)) يُفضي بأسراره العسكرية للدول التي ترفض التسليم، والواقع يشير إلى أنه بالنسبة للدول العربية لم يعد يحتاج الأمر إلى ذلك ففرق التدريب الأجنبية تغزو المعسكرات العربية وتعرف مواقعها وأماكن تحصنها.
3. التاريخ عامر بالأمثلة التي تؤكد حرص بعض الدول على الاعتماد المفرط للأساليب العسكرية التي أدت إلى تفاقم المشكلات وتعقيدها بينما كان من الممكن الحصول على نتائج أفضل لو تم الاهتمام بالجانب السياسي فيها وقد لاحظ هانز مورجنثاو من قبل ميل أمريكا إلى اعتبار الحرب "مشروعاً فنياً متكاملاً بذاته يجب كسبه بسرعة وبأقل التكاليف وبصورة حاسمة كلما أمكن ويجب أن يكون منفصلاً عن السياسة الخارجية السابقة عليه أو التالية له" ((54)).
4. يجب محاسبة المجرمين العسكريين والسياسيين في الدول التي تصرح لمسئوليها العسكريين القيام بمثل هذه الأعمال كما حدث من قبل أمريكا مع العراق وافغانستان والصومال وفيتنام واليمن وهذا الأمر بحاجة لإجراء المزيد من الدراسات في هذا الجانب، ولكن لا يمنع ذلك الدول المتضررة

---

((53)) يحكي لنا التاريخ القريب حادثة هروب صهري الرئيس العراقي حسين كامل وشقيقه إلى الأردن في العام 1995م حاملين في جعبتهما كل الأسرار العسكرية العراقية مقدمين إياها لأعداء العراق على طبق من ذهب، وبالتالي لتحقيق العدل والانصاف للشعب العراقي كان من المفترض أن يتم تسليمهما للمحاكمة بتهمة الخيانة العظمى وتعريض العراق وأمنه للخطر، لا أن يتم استثناؤهما وأمثالهما من التسليم ومنحهما الحماية اللازمة، لمعرفة تفاصيل القصة الكاملة انظر الرابط بتاريخ 29-5-2023م
https://www.youtube.com/watch?v=CfUHELqTiAU

((54)) أ. جون ستون: الاستراتيجية العسكرية " سياسة وأسلوب الحروب"، دراسات مترجمة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، 2014، ص 12

ISSN : 2410-1818

من رفع دعواها أمام المحكمة الجنائية الدولية لطلب المحاكمة وتوقيع العقوبات اللازمة ضد أولئك المجرمين والحصول على التعويضات من قبل الدول التي تحميهم.

**ثالثاً: فيما يتعلق بتسليم المجرمين في الجريمة المالية والاقتصادية:**

1. تؤثر هذه الجريمة على حياة الشعوب ومكانة الدول التي قد تجد نفسها تحولت بين ليلة وضحاها من دولة مستقرة اقتصادياً إلى دولة شبه فاشلة نتيجة قيام المجرم بنهب الأموال وتهريبها للخارج وبالتالي فإن واجب التسليم له قد بات ضرورياً بحيث سيؤدي ذلك لمحاسبته وعدم تكرار أفعاله من قبل الغير، ويمكن اثبات تعرض الدول للمشكلات الناتجة عن أفعال هؤلاء المجرمين من خلال تجربة انهيار النمور الآسيوية السبعة في العام 1997م والتي نتج عنها زيادة في البطالة وانتشار الفقر وزيادة أعداد اللاجئين الباحثين عن أماكن تحارب الفساد والمفسدين.
2. يجب أن يتسارع نمو الاتجاه الدولي الذي ينص صراحة على وجوب التسليم في بعض صور الجرائم المالية كالتهرب الضريبي والجمركي ومخالفة قوانين النقد، ومن ذلك ما تأخذ به الاتفاقية الأمريكية الفرنسية في مجال التسليم (المادة 6/2 من الاتفاقية) وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أشارت بوضوح إلى أنه "لا يجوز للدول الأطراف رفض طلب التسليم لمجرد ان الجرم يعتبر أيضاً منطوياً على مسائل مالية"((55)).
3. الكثير من الأموال المنهوبة من قبل الحكام والقادة يتم تهريبها للخارج ولا يمكن استعادتها مع أنها قد أثرت على الاقتصاد الوطني وتسببت بمشكلات كثيرة في كافة النواحي، ويأتي رفض التسليم للمجرم الذي هربها بحجة عدم اكتمال الوثائق الخاصة بالتجريم أو اعتبار الجريمة ذا طابع سياسي وغير ذلك من المبررات الواهية، في حين لو نظرت الدولة التي ترفض التسليم إلى منصب هذا المجرم وما كان يمكن أن يجنيه بحكم موقعه حتى تصل ثروته لهذه المبالغ الطائلة قياساً بما يجري على مسئوليها الذين تحاسبهم على أتفه المبالغ لاختلف الأمر تماماً ولما كانت عقبة التسليم موجودة ولكن لأنها تستفيد من تلك المبالغ المنهوبة والمهربة إليها فإنها تختلق الأعذار ولا تلفت لأي طلبات حول استعادة الأموال ومعاقبة المجرم الذي قام بتهريبها.
4. نؤيد ما ورد في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد التي تضمنت نفس النص الموجود باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة من حيث "إنه لا يجوز للدول الأطراف رفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر ايضاً منطوياً على مسائل مالية" ((56))

((55)) المادة (15/16) من اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة لعام 2000م
((56)) المادة (16/43) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م

ISSN : 2410-1818

5. نرى ضرورة أن تبادر الدول إلى التوقيع والمصادقة على المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لعام 1990م والتي نصت على أنه " في حال طلب تسليم شخص لجرم يتعلق بقانون الضرائب أو الرسوم الجمركية أو مراقبة النقد الأجنبي أو بمسائل أخرى لها صلة بإيرادات الدولة لا يجوز رفض التسليم انطلاقاً من أن قانون الدولة المطالبة لا يفرض ضريبة أو رسوماً أو لا يتضمن لوائح خاصة بالضرائب أو الرسوم الجمركية أو النقد الأجنبي لذات النوع المتضمن في قانون الدولة الطالبة" ((57))
6. من الصعوبة بمكان مساواة الجريمة المالية والاقتصادية بالجريمة السياسية البحتة التي لا ترتبط بأية جريمة أخرى من حيث رفض التسليم، على اعتبار أن للجريمة السياسية البحتة مبرراتها التي هي أقوى بالتأكيد من المبررات التي تستثني الجرائم المالية من التسليم، وبالتالي فلا مبرر هنا لهذه المساواة لا من حيث المبررات ولا من حيث الوقائع الناتجة عنها.
7. نؤيد ما ذهب إليه المشرع المصري الذي دعا لعدم إدراج هذا الاستثناء ضمن مشروع قانون الاجراءات وجعله رهناً بمبدأ المعاملة بالمثل بين الدول، كما يُفهم من نصوص بعض الاتفاقيات التي وقعتها مصر مع بعض الدول كالاتفاقية المصرية الفرنسية الموقعة في العام 1982م والتي نصت على أنه " فيما يتعلق بالجرائم في مواد الرسوم والضرائب أو الجمارك أو النقد يجوز تقرير التسليم فيها وفقاً للشروط المقررة في الاتفاقية إذا تقرر ذلك بناءً على خطابات متبادلة بين الطرفين بالنسبة لكل جريمة أو طائفة من الجرائم" ((58))

((57)) المادة (3/2) من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين 1990م
((58)) د. عبدالرحمن فتحي سمحان: مرجع سابق، ص 321
وانظر د. سليمان عبدالمنعم: الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 196 وما بعدها

ISSN : 2410-1818

**النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث:**

**أولاً: النتائج:**

1. كان لاستثناء التسليم في الجريمة السياسية هدف نبيل يسعى وراءه ذلك السياسي من حيث رغبته بتحقيق وضع أكثر استقراراً ورخاء للشعب الذي يتعرض للظلم حتى لو قدم نفسه في سبيل ذلك أو تعرض لأبشع أنواع البطش وبالتالي لا يمكن معاقبة كل من أراد إحداث هذا التغيير لنفسه ولشعبه
2. غالبية الدول لم تعرف الجريمة بصفة عامة وإنما بينت الأفعال التي تعدّ جريمة وبالتالي لم يتم وضع تعريف محدد للجريمة السياسة أو الجريمة العسكرية بصفة خاصة وترك ذلك للاجتهاد الفقهي حيث أصبح لكل فقيه تعريفه الخاص
3. تلعب الدول العظمى دوراً كبيراً في تنامي الأفعال الضارة الناتجة عن هذه الجرائم (السياسية-المالية والاقتصادية-العسكرية) حيث تدفع بالمجرمين نحو ارتكاب المزيد من الأفعال التي تؤثر على الدول النامية لإبقائها تحت السيطرة ثم ضمان افلاتهم من العقاب وذلك لتحقيق مكاسب سياسية واقتصادية كبيرة.
4. عملت الدول الكبرى ولا زالت على حماية كل الفارين من جحيم الأنظمة الحاكمة في الدول النامية رغم أن هذه الأنظمة فاسدة وتخدم مصالح هذه الدول، وتأتي الحماية لهؤلاء الفارين بغرض الابتزاز المستمر للأنظمة حتى لا تجد أمامها حلاً سوى الخضوع ومن ينقلب منهم فالبديل جاهز.
5. هناك العديد من العراقيل التي تعترض سبل التكامل والتعاون بين المحاكم الوطنية للدول ولعل أبرزها اشتراط بعض الدول في تشريعاتها على توفر مبدأ التجريم المزدوج كشرط للتسليم لمحاكم الدولة الأخرى وهو ما يصعب تحققه في احيان كثيرة، فكيف يكون الحال في مثل هذه الجرائم التي يجد الاستثناء فيها طريقه لعدم التسليم.

**ثانياً: التوصيات:**

اكتفى الباحث بما تم الإشارة إليه من مبررات وآراء أوردها في ثنايا المبحث الرابع من هذه البحث والتي يرى في مجملها بأن على الدول أن تحرص على تعزيز أواصر التعاون في تسليم المجرمين في كافة الجرائم بلا استثناء وهذا التعاون يتطلب بلا شك أن تكون نصوص التشريعات الوطنية متوائمة مع الغاية المتمثلة في محاسبة المجرمين على أفعالهم التي ارتكبوها لضمان عدم تكرارها وبما يمثل رادعاً أمام غيرهم ممن تسول لهم أنفسهم ارتكابها.

ISSN : 2410-1818

وقد اورد الباحث العديد من المقترحات التي يرى ضرورة الإشارة إليها في تلك التشريعات الوطنية سواءً أكان ذلك من حيث التعديل أو الإضافة بحيث تعبر بصورة إيجابية عن حرص الدول فرادى وجماعات على تعزيز السلم والأمن الدوليين بحيث لا يكون هناك أي استثناء لجرائم ثبت أن أضرارها قد أصابت الدول والشعوب، ومع ذلك سنضيف بعض التوصيات من خلال ما يلي:

1. يوصي الباحث الجمعية العامة للأمم المتحدة بتبني توجيه الدعوة للدول الأعضاء لسرعة التوقيع على المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين باعتبارها معاهدة جامعة لكل أنواع التسليم في كل الجرائم التي توزعت هنا وهناك في العديد من الاتفاقيات الدولية.
2. يوصي الباحث لجنة القانون الدولي بالجمعية العامة للأمم المتحدة بدراسة الآثار المترتبة على استمرار حظر التسليم في الجرائم السياسية والعسكرية والمالية من خلال استعراض مدى الحاجة إلى بقاء هذا الحظر ومدى ما تسبب به هؤلاء المجرمين من أضرار لمجتمعاتهم والدول التي ارتكبت فيها تلك الجرائم ثم التوصل إلى قواعد قانونية واضحة في هذا الشأن.
3. يوصي الباحث الدول الكبرى بكف يدها عن دعم المجرمين السياسيين أو العسكريين أو المجرمين في الجرائم المالية والاقتصادية من خلال رفض تسليمهم بمبررات لا سند لها لأن ذلك قد يؤدي للإضرار بالمجتمع الدولي ككل ولا يقتصر على المجتمعات التي فروا منها فقط بعد أن أصبح العالم قرية مصغرة.
4. يوصي الباحث الدول بإلغاء شرط التجريم كسبب للتسليم والعمل على دراسة الآثار التي نتجت عن هذه الجريمة في الدولة طالبة التسليم مع أخذ الضمانات الكفيلة باحترام حقوق الانسان فيما يتعلق بالمتهم أو المتضررين من جريمته.
5. يوصي الباحث الدول بعدم التدخل في الشئون الداخلية لبعضها البعض، نظراً لما يسببه هذا التدخل من آثار سياسية وعسكرية ومالية، حيث تسعى الدول المتدخلة لتغيير الأنظمة حسب مصالحها وتشجيع الفاسدين على تهريب الأموال إليها مع إيجاد قادة عسكريين موالين، وجميع هؤلاء يمكن أن يرتكبوا أبشع الجرائم وهم مطمئنين أن هناك من سيحميهم وبالتالي يتولد المزيد من المجرمين بين كل حينة وأخرى وتزداد الأضرار الناتجة عن جرائمهم والأحداث الدولية خير شاهد.

ISSN : 2410-1818

**الخاتمة**

لا يمكن للمجتمع الدولي أن ينعم بالسكينة والأمان ما لم تراعي الدول مصالحها ومصالح غيرها، وذلك يحتاج لأن تتعامل الدول فيما بينها على قدم المساواة بعيداً عن السيطرة وحب الذات.

إذ لم يعد مقبولاً أن تستمر الاستثناءات في الجرائم السياسية والعسكرية والاقتصادية لأن مبرراتها لم تعد منطقية في الوقت الراهن، لأن تلك المبررات وإن كانت مقبولة في القرون الماضية إلا أن الظروف الدولية الحالية قد استدعت انتفائها.

لقد نتج عن استمرار هذا الحظر في التسليم لهذه الجرائم تحديداً تعرض الدول للكثير من المشكلات الاقتصادية والسياسية والعسكرية ولذا كان من الطبيعي والمنطقي أن يبادر العالم بإعادة النظر في مدى ما صنعه المجرمين في هذه الجرائم من آثار خطيرة ووخيمة على بلدانهم لأن الاستمرار سيؤدي للمزيد منها مع إمكانية حدوث ما لا يمكن عقباه ليس للدول التي تضررت ولكن على المجتمع الدولي ككل والواقع يؤكد بأن العديد من الدول قد سقطت وتجزأت بسبب أطماع الساسة والعسكريين، كما أن العديد من الدول قد تعرضت اقتصاداتها للانهيار بسبب الفساد ونهب الأموال والهروب بها للخارج من قبل هؤلاء الفاسدين من رجال الحكم والقادة العسكريين.

لذا فإن الباحث يقترح أن تقوم لجنة القانون الدولي بالجمعية العامة للأمم المتحدة بدراسة الأسباب التي تبقي هذا الحظر قائماً في الوقت الراهن والعمل على وضع تصور قانوني لإلغائه بشرط أن يكون هذا التصور مقبولاً لدى معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مع وضع الضوابط والضمانات التي تحفظ للجميع حقوقهم سواءً أكانوا أفراد أو دول ليتحقق للمجتمع الدولي ما يتمناه من سلام بعد نيل المجرمين لعقابهم الذين يستحقونه بغض النظر عن نوع الجريمة التي ارتكبوها.

ISSN : 2410-1818

## المراجع

1. د. إبراهيم احمد الشرقاوي: الجريمة العسكرية " دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م
2. د. برهان أمر الله: حق اللجوء " دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
3. أ. جون ستون: الاستراتيجية العسكرية " سياسة وأسلوب الحروب"، دراسات مترجمة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، 2014
4. د. حسين عبد الصاحب عبدالكريم الربيعي: جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي " دراسة مقارنة"، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2016م
5. د. سليمان عبدالمنعم: الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين " دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015م
6. د. عبدالرحمن فتحي سمحان: تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م
7. د. عبدالفتاح محمد سراج: النظرية العامة لتسليم المجرمين " دراسة تحليلية تأصيلية" بدون دار نشر، 2003م
8. أ. علا ابراهيم الشريف: ماهية الجريمة السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013م
9. د. منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية " دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م
10. د. وليد خالد الربيع: حق اللجوء السياسي في الفقه الاسلامي والقانون الدولي " دراسة مقارنة"، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت
11. د. رعد مقداد محمود، أ. بشير سبهان أحمد: حقوق اللاجئ السياسي والعسكري في التشريعات الوطنية دراسة مقارنة في حقوق اللاجئ السياسي والعسكري كشخص أجنبي في دولة الملجأ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد الرابع، العدد 14، الجزء الثاني، 2015م
12. د. رقية عواشرية: نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الرابع، ابريل 2009م
13. د. محمد عيد الغريب: التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الارهاب، المؤتمر العلمي السنوي الثالث " المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي" القاهرة، خلال الفترة من

ISSN : 2410-1818

21-22 ابريل 1998م، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد خاص، ابريل 1998م

14. د. ميهوب يوسف: معايير تحديد الجريمة العسكرية وأركانها، مجلة الفقه والقانون، المملكة المغربية، العدد 33، يوليو 2015م
15. Antje C. Petersen: Extradition and the Political Offense Exception in the Suppression of Terrorism ،Indiana Law Journal ،Indiana University School of Law ،Volume 67 | Issue 3 ،Summer 1992
16. احمد محمد محمد عبدالوهاب: الجريمة السياسية " دراسة مقارنة من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002م
17. أمين محمد عبدالله نوفل: مواجهة الجريمة العسكرية في التشريع الجنائي الفلسطيني " دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016م
18. السيد رمضان عطية خليفة: تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي " دراسة تأصيلية وتطبيقية" رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2011م
19. محمد عزت مصطفى سلام: الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد " دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2012م
20. محمود حسن العروسي: د. محمود حسن العروسي: تسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة فؤاد الأول (جامعة القاهرة)، مطبعة كوستاتسوماس، 1951م
21. أ. إلهام محمد حسن العاقل: مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية "دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009م
22. أ. سرور بن محمد العبدالوهاب: الدافع والباعث على الجريمة وأثرهما في العقوبات التعزيرية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004م
23. أ. عمرو محمد حلمي: اختصاص المحاكم العسكرية في إطار قانون القضاء العسكري المصري رقم(16) لسنة 2007م وتعديلاته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012م
24. أ. فهد محمد النفيسة: إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم العسكرية " دراسة تأصيلية وتطبيقية في النظام السعودي"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004م
25. حقوق غير المواطنين: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك 2005م (HR/PUB/06/11)
26. القضية رقم 27 لسنة 11 قضائية دستورية، جلسة 6 فبراير 1993م، ص 10، 11، 12 من حكم المحكمة الدستورية المصرية العليا
27. العديد من التشريعات لبعض الدول العربية والأجنبية المشار إليها في ثنايا البحث

ISSN : 2410-1818

28. ميثاق الأمم المتحدة 1945م
29. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981م
30. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م
31. المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لعام 1990م
32. الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين لسنة 1951م
33. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 ديسمبر 1948م
34. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م
35. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997م
36. اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971م
37. اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م
38. قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001م بعدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية لرفض تسليم الإرهابيين
39. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م
40. اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة لعام 2000م
41. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م
42. قرار الجمعية العامة رقم (1514) لسنة 1960 المتضمن إعلان منح الاستقلال للشعوب
43. الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين الموقعة في العام 1957م